منظمة التعاون الإسلامي

OIC/CFM-40/2013/ORG./SG.REPS

مراجعة: *2013/10/28*

تقارير الأمين العام
حول المسائل التأسيسية والتنظيمية

المقدمة إلى
الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية
(دورة : .....)

كوناكري، جمهورية غينيا
6 – 8 صفر 1435هـ
9 – 11 ديسمبر 2013م

فهـرس

OIC/CFM-40/2013/ORG/SG.REPS

الرقم	الموضوع	الصفحة
1	تقرير الأمين العام بشأن الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء لمناصب بمنظمات دولية: OIC/CFM-40/2013/ORG./SG.REP.1	1
2	تقرير الأمين العام بشأن لجنة الممثلين الدائمين لمنظمة التعاون الإسلامي OIC/CFM-40/2013/ORG./SG.REP.2	5
3	تقرير الأمين العام بشأن مراجعة قواعد الإجراءات لاجتماعات منظمة التعاون الإسلامي OIC/CFM-40/2013/ORG./SG.REP.3	12
4	تقرير الأمين العام بشأن طلب مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية (المجلس التركي) لنيل صفة المراقب OIC/CFM-40/2013/ORG./SG.REP.4	28
5	تقرير الأمين العام بشأن طلبات الحصول على منح صفة الاستشارية OIC/CFM-40/2013/ORG./SG.REP.5	29
6	تقرير الأمين العام بشأن مذكرة التفاهم بين منظمة التعاون الإسلامي واتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي OIC/CFM-40/2013/ORG./SG.REP.6	31

OIC/CFM-40/2013/ORG./SG.REP.1

تقرير الأمين العام
بشأن
الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء لمناصب بمنظمات دولية

تقدمت عدد من الدول الأعضاء بطلب تأييد ومساندة ترشيحاتها في تمثيل لمناصب بالمنظمات الدولية التالية:

1- ترشيح جمهورية أذربيجان عن مجموعة أوروبا الشرقية لرئاسة الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2032، في الانتخابات المزمع عقدها أثناء الدورة 87 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك عام 2032.

2- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات، وذلك في الانتخابات التي ستجرى أثناء اجتماعات المندوبين المفوضين خلال الفترة 20 أكتوبر – 7 نوفمبر 2014 في مدينة بوسان، جمهورية كوريا الجنوبية.

3- ترشيح جمهورية بنغلاديش الشعبية لشغل مقعد غير دائم في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2016 – 2017، عن أحد المقاعد غير الدائمة المخصصة للمجموعة الآسيوية، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة السبعين في نيويورك عام 2015.

4- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة للعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لفترة 2022 – 2023، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الدورة السابعة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2021.

5- ترشيح جمهورية إندونيسيا للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2019 – 2020، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة 73 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك عام 2018.

6- ترشيح جمهورية كازاخستان لرئاسة الدورة 71 للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2016.

7- ترشيح الجمهورية التركية لاستضافة معرض اكسبو العالمي في مدينة ازمير، خلال الفترة من 30 ابريل إلى 31 أكتوبر 2020، تحت عنوان (مسارات جديدة لعالم أفضل/ الصحة للجميع)، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في اجتماع الجمعية العمومية لمكتب المعارض الدولية(BIE) في باريس خلال شهري نوفمبر/ ديسمبر عام 2013.

8- ترشيح الجمهورية التركية للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2015 – 2016، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في خريف 2014 في نيويورك، خلال الدورة 69 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

9- ترشيح جمهورية كازاخستان للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2017 – 2018، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة 71 للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2016.

10- ترشيح جمهورية طاجكستان لعضوية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2024 – 2025، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في نيويورك عام 2023.

11- ترشيح جمهورية طاجكستان لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للفترة 2015 – 2017، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في نيويورك عام 2014.

12- ترشيح جمهورية طاجكستان لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة للفترة 2017- 2019 ، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في نيويورك عام 2016.

13- ترشيح جمهورية طاجكستان لعضوية لجنة الأمم المتحدة حول وضع المرأة للفترة 2015 – 2018، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في نيويورك عام 2013.

14- إعادة ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات (*ITU*) للفترة (2015-2018) وذلك في الانتخابات التي ستجرى أثناء انعقاد المندوبين المفوضين المقرر عقده في مدينة بوسان، جمهورية كوريا الجنوبية في نوفمبر 2014.

15- إعادة ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس لوائح الراديو (RRB) للفترة (2015-2018)، وذلك في الانتخابات التي سترجى أثناء انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين المقرر عقده في مدينة بوسان بجمهورية كوريا الجنوبية في نوفمبر 2014.

16- إعادة تشريح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2016-2018)، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في شهر نوفمبر 2015 في نيويورك.

17- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس التنمية الصناعية التابع للأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في شهر ديسمبر 2013 في ليما، بيرو.

18- ترشيح دولة الكويت لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14) والمزمع عقده في أكتوبر 2014 في مدينة بوسان، جمهورية كوريا الجنوبية.

19- ترشيح دولة الكويت للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2018 – 2019، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة في نيويورك عام 2017.

20- ترشيح ماليزيا للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2015-2016، وذلك في الانتخابات التي ستجري في خريف 2014 في نيويورك، خلال الدورة 69 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

21- ترشيح دولة قطر بعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2015-2017، وذلك خلال الدورة 69 للأمم المتحدة عام 2014.

22- ترشيح دولة قطر لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) للفترة 2015-2018، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الدورة 39 للمؤتمر العام للمنظمة في باريس، في شهر نوفمبر 2014.

23- ترشيح السيدة/ فاطمة بنت محمد السالك(الجمهورية الإسلامية الموريتانية) لشغل منصب الأمين العام المساعد للاتحاد الدولي للاتصالات، وذلك في الانتخابات المزمع عقدها خلال الفترة (20 أكتوبر – 07 نوفمبر 2014) في مدينة بوسان، جمهورية كوريا الجنوبية.

24- إعادة ترشيح السيدة/ آمنة السويدي (دولة قطر) لعضوية لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لفترة ولاية ثانية للفترة 2015-2018، وذلك خلال الانتخابات التي سيتم إجراؤها في عام 2014.

25- ترشيح الجمهورية القرقيزية لعضوية لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (UNHRC) للفترة من 2016 – 2018، وذلك في الانتخابات التي ستجري في الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر نوفمبر 2015م.

26- ترشيح الدكتور بهية جواد الجشي(مملكة البحرين) لعضوية لجنة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة للفترة (2015-2018)، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في شهر يونيو 2014.

27- ترشيح الدكتور محمد عبد الكريم المناعي (مملكة البحرين) لعضوية لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة (2015-2018)، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في عام 2014.

28- ترشيح مملكة البحرين لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات للفترة 2015-2018، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في شهر نوفمبر 2014.

29- ترشيح الأستاذ منجي حامدي (الجمهورية التونسية) لمنصب الأمين العام المساعد للاتحاد الدولي للاتصالات، وذلك في الانتخابات التي ستجرى بمدينة بوسان بجمهورية كوريا الجنوبية في نوفمبر 2014.

- أقدم هذا التقرير إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية لاتخاذ ما يراه مناسباً.

OIC/CFM-40/2013/ORG./SG.REP.2

تقرير الأمين العام
بشأن
لجنة الممثلين الدائمين لمنظمة التعاون الإسلامي

1- نصت المادة الخامسة من الميثاق المعتمد في القمة الإسلامية الحادية عشرة المنعقدة في دكار بجمهورية السنغال (13-14 مارس 2008) على أن لجنة الممثلين الدائمين هي (جهاز من أجهزة منظمة التعاون الإسلامي)، ونصت المادة الثالثة عشرة أيضاً (يحدد مجلس وزراء الخارجية مهام وكيفيات مزاولة لجنة الممثلين الدائمين لعملها).

2- طلب القرار رقم 39/5- أت الصادر عن الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية المنعقد في جيبوتي بشأن لجنة الممثلين الدائمين في فقرته العاملة الثانية من الأمانة العامة إعداد دراسة شاملة حول لجنة الممثلين الدائمين تتضمن تعريفاً بهذه اللجنة واختصاصاتها ومهامها وطرق عملها وقواعد الإجراءات الخاصة باجتماعاتها والقضايا التي تعالجها أو تدخل في نطاق اختصاصاتها وفقاً لما هو معمول به في المنظمات الدولية.

3- قامت الأمانة العامة بدراسة الممارسات المعمول بها لدى غيرها من المنظمات الدولية الأخرى ومقارنتها بالممارسة الراهنة المتبعة في إطار منظمة التعاون الإسلامي، كما أعدت مشروع النظام الأساسي وقواعد إجراءات لجنة الممثلين الدائمين وزودت الدول الأعضاء بها.

4- عقد فريق الخبراء الحكوميين حول لجنة الممثلين الدائمين لمنظمة التعاون الإسلامي اجتماعه بمقر الأمانة العامة بجدة، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة 25- 27 جمادى الثانية 1434هـ(الموافق 5-7 مايو 2013) تنفيذاً للقرار رقم 39/5- أت، وقدمت الأمانة العامة للاجتماع الوثيقتين (تقرير بشأن الإصلاح الهيكلي للأمانة العامة للمنظمة)، و(الدراسة حول لجنة الممثلين الدائمين) لتدارسهما. نرفق نسخة من التقرير الصادر تحت رقم: IOC/IGGE/RP-RC-1/2013-REP/FINAL.

5- أقدم هذا التقرير إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية لاتخاذ ما يراه مناسباً.

- - -

OIC/IGGE/RP-RC-1/2013-REP/FINAL

تقرير اجتماع
فريق الخبراء الحكوميين حول لجنة الممثلين الدائمين لمنظمة التعاون الإسلامي

جدة، المملكة العربية السعودية

25- 27 جمادى الثانية 1434هـ
(5- 7 مايو 2013م)

تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكوميين
حول لجنة الممثلين الدائمين لمنظمة التعاون الإسلامي
جدة، المملكة العربية السعودية
25- 27 جمادى الثانية 1434هـ (الموافق 5- 7 مايو 2013م)

1. عقد فريق الخبراء الحكوميين المعني بمراجعة قواعد الإجراءات لاجتماعات منظمة التعاون الإسلامي اجتماعه بمقر الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي في جدة، خلال الفترة 25- 27 جمادى الثانية 1434هـ (الموافق 5- 7 مايو 2013م)، وذلك تنفيذاً للقرار رقم 39/5- أت الصادر عن الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية في جيبوتي، جمهورية جيبوتي.
2. شارك في الاجتماع ممثلي عدد (37) دولة عضو (مرفق قائمة بأسماء المشاركين *"مرفق رقم 1"*)
3. تم اعتماد هيئة المكتب بتشكيلها المنتخب في الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية لتكون الهيئة المنتخبة لهذا الاجتماع، ونظراً لتعذر مشاركة وفد جيبوتي في الاجتماع، فقد تم اختيار نائب الرئيس من دولة فلسطين لإدارة الاجتماع، وعليه فإن هيئة المكتب المنتخب تتكون من:

جمهورية جيبوتي		رئيساً.
جمهورية الجابون		نواباً للرئيس.
جمهورية أفغانستان الإسلامية		
دولة فلسطين		
جمهورية كازاخستان		مقرراً.

4. في بداية الاجتماع ألقى سعادة السفير/ وفا خان أوجاك، مدير عام الديوان وكبير المستشارين، كلمة معالي الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلى، رحب فيها بالمشاركين، مشيراً إلى أهمية هذا الاجتماع الذي جاء استكمالا لتنفيذ ما ورد في الميثاق المعدل من أحكام جديدة والتي منها

إنشاء لجنة الممثلين الدائمين، لتساهم في تطوير عمل المنظمة ومواكبة المرحلة الراهنة، حيث شقت طريقها في السنوات الأخيرة إلى العالمية، بعد أن ظلت خلال عقود طويلة منكفئة على الداخل، وأصبح دورها العالمي يؤثر على مجريات الأمور في الساحة الدولية بشكل واضح.

كما أشار إلى أهمية صياغة تحديد واضح لمهام اللجنة بما يكفل عدم تداخل مهامها وغيرها من الجهات المكلفة بالتحضير لاجتماعات مجلس وزراء الخارجية.

وفي الختام أعرب معاليه عن تمنياته لهذا الاجتماع بالتوفيق والسداد في إنجاز ما هو مطلوب استكمالا لجهود الإصلاح الهيكلي للمنظمة والمتمثل في إنشاء لجنة الممثلين الدائمين لمنظمة التعاون الإسلامي.

5. ألقى سعادة الأستاذ مهند عبد الكريم العكلوك، رئيس وفد دولة فلسطين، ورئيس الاجتماع، كلمة رحب فيها بالمشاركين، موضحاً أهمية هذا الاجتماع في تحقيق رغبة الدول الأعضاء في ضرورة إنشاء هذه اللجنة. وقدم الشكر لمعالي الأمين العام على مساهماته التي ضمنها في كلمته، متمنياً أن تسفر مداولات هذا الاجتماع، بتكاتف جهود المشاركين إلى التوصل إلى النتائج المرجوة، وإعداد خلاصة أعماله لعرضها على الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

6. استعرض الاجتماع مشروعي جدول الأعمال وبرنامج العمل واعتمدهما.

7. تنفيذاً لأحكام القرار رقم 39/5-أ ت قدمت الأمانة العامة للاجتماع الوثيقتين (تقرير بشأن الإصلاح الهيكلي للأمانة العامة للمنظمة)، (والدراسة حول لجنة الممثلين الدائمين) حيث تم استعراضهما وفقاً لما يلي:

(أ) **تقرير بشأن الإصلاح الهيكلي للأمانة العامة للمنظمة.**

استهل الاجتماع مناقشته باستعراض الوثيقة الأولى المتعلقة بالإصلاح الهيكلي للأمانة العامة وقد خلصت المداولات إلى الآتي:

- التقدم إلى الأمانة العامة بالشكر على التقرير المقدم واعتباره عرضاً تاريخياً مهما للانجازات المحققة.
- اقتراح توسيع هذه الدراسة بما يؤهلها لأن تكون دراسة تحليلية وافية تتضمن مقترحات فنية وهيكليه محدده تساهم في تقديم تصورات مستقبليه لتطوير مؤسسة المنظمة وأجهزتها.

- التوصية بأن تشتمل الدراسة على تلمس مكامن القوة ومعرفة فرص التطوير والعقبات التي تواجهها المنظمة بما يؤهل إعطاء توصيات تستند على متطلبات حقيقة لتجاوز المشكلات القائمة واعتماد التوصيات التطويرية الملائمة.
- إمكانية تقديم مقترحات محدده للاستعانة بمؤسسات متخصصة لوضع استراتيجيه التطوير.
- تكليف الأمانة العامة بإعداد ورقة تصويرية جديدة تغطي الجوانب المحددة في هذا التقرير.

(ب) الدراسة حول لجنة الممثلين الدائمين لمنظمة التعاون الإسلامي.

باشر الاجتماع تدارسه لهذه الوثيقة مستعرضاً جملة من الملاحظات والآراء والمقترحات التي تلخصت فيما يلي:

- الاتجاه نحو استبعاد تدارس المقترح على أساس كونه نظاماً أساسيا، وتغليب التوجه نحو اعتباره لائحة مهام.
- التوافق بشأن اعتبار قواعد إجراءات اجتماعات المنظمة هي القواعد التي يفترض أن تسري بشأن لجنة الممثلين الدائمين ما لم تستدع الضرورة إفراد أحكام خاصة تعالج أوضاعاً لها خصوصيتها.
- إن تفعيل اللجنة هو مطلب جماعي لكافة الدول الأعضاء وهم حريصون على استكمال بنائها وتمكينها من مباشرتها لمهامها.
- أهمية التوافق حول تكييف قانوني لطبيعة هذه اللجنة ومهامها كل ذلك في إطار اعتبارها لجنة استشارية تقدم المشورة والتوصيات إلى مجلس وزراء الخارجية وتساهم في إعداد وبلورة أراء محددة في مجال اختصاصاتها.
- تعدد وجهات النظر حول عدد اجتماعات اللجنة وطبيعة انعقادها، وخلص إلى تحديد عدد الاجتماعات السنوية للجنة بأربعة اجتماعات دورية (مرة كل ثلاثة أشهر)، مع إمكانية عقد اجتماعات استثنائية كلما اقتضت الحاجة لذلك ووفقاً لقواعد الإجراءات المعمول بها.

بعد مناقشات مستفيضة وتبادل وجهات نظر ومواقف مختلفة حيال هيكلية الورقة المقدمة من الأمانة اتجه الرأي إلى التوافق حول تكليف الأمانة العامة بإعادة هيكلة ورقة

جديدة تغطي تباعا موضوع لجنة الممثلين الدائمين في عناصر يجري صياغتها وفقا لملاحظات الدول الأعضاء وتبعا للتبويب التالي:

- **تعريف اللجنة:**

هي أحد أجهزة منظمة التعاون الإسلامي طبقا للمادة الخامسة من الميثاق، وهي اجتماع للدول الأعضاء على مستوى الممثلين الدائمين وتباشر المهام الموكلة إليها من مجلس وزراء الخارجية حسب منطوق المادة الثالثة عشر من الميثاق.

- **مهام اللجنة:**

أبديت عدة وجهات نظر وتقدم وفد دولة الإمارات العربية المتحدة بمساهمة بمشروع لمهام اللجنة، قامت الأمانة العامة بتنقيحه بما يعكس كافة توجهات ومناقشات الاجتماع ويمكن تلخيص أهم بنوده في المهام التالية:

- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس وزراء الخارجية.
- دراسة مشاريع القرارات وإصدار التوصيات المتعلقة بمسائل تنتقى من جدول أعمال كبار الموظفين واللجنة الإسلامية على ضوء ما تم مناقشته في الاجتماع وتعرض في الاجتماع القادم.
- تقديم الآراء حول المسائل ذات الاهتمام المشترك للدول الأعضاء.
- التنسيق بين الدول الأعضاء والمنظمة والأمانة العامة في ما يستجد من قضايا.
- العمل كفريق للخبراء عند صدور تكليف من مجلس وزراء الخارجية.
- إعداد المقترحات اللازمة لترشيد قرارات المنظمة.
- المساهمة مع الأمانة العامة في بحث التقارير والدراسات المطلوبة من قبل مجلس وزراء الخارجية.
- القيام بما يسنده إليها مجلس وزراء الخارجية من مهام.

- **طرق عمل اللجنة:**

- في إطار المهام الموكلة لها، يجوز للجنة اقتراح تشكيل فرق عمل متخصصة عند الاقتضاء.
- عند اقتراح تشكيل فريق عمل متخصص، تضمن اللجنة اقتراحها ولاية فريق العمل ومدة عمله، وأية تفاصيل أخرى ذات صلة.

- تحدد عدد الاجتماعات العادية للجنة بأربعة اجتماعات سنوياً، أي بواقع مرة كل ثلاثة أشهر، مع إمكانية عقد اجتماعات استثنائية كلما اقتضت الحاجة لذلك ووفقاً لقواعد الإجراءات.

- **القواعد الإجرائية:**

توافق الاجتماع على أن تسري قواعد الإجراءات الخاصة باجتماعات المنظمة على اجتماعات اللجنة فيما لم يرد بشأنه نص في لائحة المهام.

8. كان لجهود مندوبي الدول الأعضاء ومناقشاتهم ومداخلاتهم الشفهية وملاحظاتهم التحريرية أساساً مهما وبناءا لإثراء الدراسة وتركيزها وتحديد الأحكام العلمية والعملية لتفعيل اللجنة.
9. تكليف الأمانة العامة بإعادة صياغة الوثيقتين بما يكفل تغطية كافة البنود والمقترحات المقدمة خلال هذا الاجتماع وتعميمها على الدول الأعضاء توطئه لإعادة تدارسها في اجتماع يحدد لهذا الغرض.
10. وفي الختام، أعرب الاجتماع عن شكره لمعالي البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلي، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، وللأمانة العامة، والسكرتارية الفنية، كما سجل تقديره لسعادة الأستاذ مهند عبدا لكريم العكلوك، رئيس الاجتماع لحسن إدارة الاجتماع.

– – –

OIC/CFM-40/2013/ORG./SG.REP.3

تقرير الأمين العام
بشأن
مراجعة قواعد الإجراءات لاجتماعات منظمة التعاون الإسلامي

1- تنفيذاً للقرار رقم 38/9- أت بشأن مراجعة قواعد الإجراءات لاجتماعات منظمة التعاون الإسلامي، قامت الأمانة العامة بإعداد تصور لتحديث قواعد إجراءات الاجتماعات للمنظمة آخذة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء.

2- أوصى الاجتماع الأول لفريق الخبراء الحكوميين لمراجعة قواعد الإجراءات المنعقد في 2- 4 جمادى الثانية 1433هـ (الموافق 23 – 25 إبريل 2012م) بعقد اجتماع ثانٍ لاستكمال مراجعة قواعد الإجراءات.

3- عقد فريق الخبراء الحكوميين بشأن قواعد الإجراءات لاجتماعات منظمة التعاون الإسلامي اجتماعه الثاني بمقر الأمانة العامة بجدة، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة 3-4 صفر 1434هـ (الموافق 16- 17 ديسمبر 2012م) والذي استكمل مراجعة قواعد الإجراءات تحت رقم: OIC/IGGE-2/R.P/2012/DRAFT والمرفقة بتقرير الاجتماع تحت رقم: OIC/IGGE-2/RP/2012/REP.FINAL.

4- أقدم هذا التقرير إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية لاتخاذ ما يراه مناسباً.

- - -

تقرير

الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكوميين
بشـــأن
مراجعة قواعد الإجراءات لاجتماعات
منظمة التعاون الإسلامي

جدة – المملكة العربية السعودية
3 – 4 صفر 1434 هـ (16 – 17 ديسمبر 2012م)

OIC/IGGE-2/RP/2012/REP./FINAL

تقرير

الاجتماع الثاني فريق الخبراء الحكوميين
بشـــأن
مراجعة قواعد الإجراءات لاجتماعات
منظمة التعاون الإسلامي

جدة – المملكة العربية السعودية
3 – 4 صفر 1434 هـ (16 – 17 ديسمبر 2012م)

–

1- عقد فريق الخبراء الحكوميين بشأن مراجعة قواعد الإجراءات لاجتماعات منظمة التعاون الإسلامي اجتماع الثاني خلال الفترة 03 – 04 صفر 1434 هـ (16 – 17 ديسمبر 2012)، بمقر الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي في جدة

2- شارك في الاجتماع عدد (36) دولة (مرفق رقم (2) قائمة بأسماء المشاركين)

3- تم اعتماد هيئة المكتب بتشكيلها المنتخب في الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية لتكون الهيئة المنتخبة لهذا الاجتماع، وبالنظر إلى تعذر مشاركة وفد جيبوتي في بداية الاجتماع، فقد تم اختيار نائب الرئيس من دولة فلسطين لإدارة الاجتماع، وعليه فإن هيئة المكتب المنتخب تتكون من:

- **جمهورية جيبوتي** — **رئيساً للاجتماع**
- **جمهورية الجابون**
- **جمهورية أفغانستان الإسلامية** — **نواباً للرئيس**
- **دولة فلسطين**
- **جمهورية كازاخستان** — **مقرراً**

4- تم اعتماد مشروعي جدول الأعمال وبرنامج العمل.

5- ألقى سعادة الأستاذ مهند عبد الكريم العكلوك رئيس وفد دولة فلسطين، ورئيس الاجتماع كلمة رحب فيها بالمشاركين موضحاً أهمية هذا الاجتماع ومشروعيته وهدفه السامي الذي يتمثل في تطوير أعمال واجتماعات المنظمة بالتوافق مع الميثاق الجديد للمنظمة ومع رؤى الدول الأعضاء، وقواعد وممارسات المنظمات الدولية المماثلة. مذكراً بما تم الاتفاق عليه في الاجتماع الأول، ومتمنياً تكاتف الجهود للانتهاء من مراجعة ما تبقى من قواعد الإجراءات والتوصل إلى النتائج المرجوة وإعداد التقرير، تمهيداً لعرضه على الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية واتخاذ ما ترونه مناسباً.

6- ناقش الاجتماع تعديل قواعد الإجراءات لاجتماعات منظمة التعاون الإسلامي مبتدأً بالقاعدة (14) وقد تناول محاور النقاش المواضيع التالية:

أ- تبادل المشاركون وجهات النظر حول ما إذا كان هناك ضرورة لانتخاب أعضاء هيئة المكتب لكل اجتماع أو اعتماد هيئة أعضاء المكتب المنتخبة في المجلس الوزاري، وقد تم الاتفاق على اعتماد هيئة مكتب المجلس الوزاري لجميع الاجتماعات المنعقدة في مقر الأمانة العامة، أما الاجتماعات التي تتم خارج مقر الأمانة العامة فيتم انتخاب هيئة المكتب.

ب- أُثير أثناء الاجتماع موضوع النصاب القانوني لاجتماعات فرق الخبراء الحكوميين، فكان من يؤيد وجوب توفر النصاب القانوني، كما أنه كان هناك رأي أخر بألا يكون هناك نصاب قانوني حيث أن الاجتماع يعتمد على خبرة الوفود المشاركة في مناقشة موضوع ما، فيمكن الاستئناس بآرائهم. وقد تم الاتفاق على أن تكون الاجتماعات مفتوحة العضوية دون تحديد نصاب قانوني لها.

ج- ناقش الحاضرون بإسهاب موضوع أسبقية مبدأ التوافق على كل قرارات المجلس، وعملاً بأحكام المادة 33 من الميثاق، إن تعذر التوافق فتكون آلية اتخاذ القرار بتصويت ثلثي الحاضرين.

د- دار النقاش حول إمكانية استخدام لغات أخرى غير اللغات الرسمية للمجلس وبعد تبادل الآراء في هذا الموضوع خلص الاجتماع بإمكانية استخدام لغة أخرى شريطة أن يوفر المتحدث مترجم لإحدى اللغات الرسمية وتكون هذه الترجمة هي المعتمدة لدى المجلس.

هـ- تم الاتفاق في الاجتماع على وضع آلية جديدة لعملية توزيع الوثائق الصادرة عن الاجتماعات ونشرها وتحديد مدد زمنية جديدة تسهيلاً للعمل بها كاستخدام البريد الالكتروني واعتماده كوسيلة سريعة لتوزيع الوثائق ونشرها.

و- أوضح الحاضرون بأن التصويت يجب أن يكون على المواد الإجرائية بالأغلبية البسيطة والمسائل الموضوعية يكون التصويت بثلثي عدد الحاضرين. وإذا كان هناك خلاف حول طبيعة المواد من حيث كونها موضوعية أو إجرائية يتم اللجوء إلى التصويت بالأغلبية البسيطة، بعد الاستئناس برأي الأمانة العامة بهذا الشأن.

ز- تم الاتفاق بأن تسري قواعد الإجراءات هذه على جميع اجتماعات المجلس التي لا تحكمها قواعد إجراءات خاصة بها.

ح- ومن خلال مناقشة قواعد الإجراءات الخاصة بالاجتماعات، تطرق عدد من الوفود لوجوب تعريف كل من الأغلبية البسيطة والأغلبية المطلقة.

ط- جرى نقاش مطول حول اقتراح من الوفد الجزائري بإدراج فقرة في القاعدة العشرين – اعتماد القرارات والتوصيات، بشأن اتخاذ القرارات التي تنشئ هياكل أو صناديق جديدة، وانتهى النقاش إلى التوصية بأن تكون هذه القرارات بتوافق الآراء ووفقاً لأحكام الميثاق.

(مرفق رقم 1 مشروع قواعد الإجراءات الخاصة باجتماع مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي تحت رقم: OIC/IGGE-2/R.P/ 2012/DRAFT).

7- رحب الاجتماع بمقترح جمهورية مصر العربية بالتأكيد على آلية تشاور منتظمة تضم دولة رئاسة مؤتمر القمة الإسلامي ودولة رئاسة مجلس وزراء الخارجية، والأمانة العامة تكفل حسن الإعداد لاجتماعات المنظمة ومتابعة تنفيذ قراراتها.

8- وفي الختام، أعرب الاجتماع عن شكره لمعالي البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلى، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، وللأمانة العامة، كما سجل تقديره لسعادة مهند عبد الكريم العكلوك، رئيس الاجتماع لحسن إدارة للاجتماع.

مرفق 1
OIC/IGGE-2/R.P/2012/DRAFT

مشروع قواعد الإجراءات الخاصة باجتماع مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي

مشروع قواعد الإجراءات الخاصة
باجتماع مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي

القاعدة الأولى
تعريفات

1- تسمى هذه القواعد قواعد إجراءات مجلس وزراء الخارجية، وتحكم إجراءات تنظيمه وسير عمله.

2- تنطبق هذه القواعد على غيره من الاجتماعات الأخرى لمنظمة التعاون الإسلامي، ما لم تكن تحكمها قواعدها الخاصة بها التي أقرها مجلس وزراء الخارجية.

3- يمكن إتباع نفس هذه القواعد في مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات والتي يعتمدها مؤتمر القمة في دورة من دوراته.

4- للمسميات الآتية في هذه القواعد الدلالات الواردة قرين كل منها :

المنظمة : منظمة التعاون الإسلامي،

الدول الأعضاء : الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، طبقا للمادة الثالثة من ميثاق المنظمة،

الميثاق : ميثاق منظمة التعاون الإسلامي،

الأمين العام : الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي،

المجلس : مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي،أو ممثليهم المعتمدين رسميا،

الأعضاء الحاضرون والمقترعون: الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة سلبا أو إيجابا، وتعتبر الدول الأعضاء الممتنعة عن لتصويت غير مقترعة.

الأغلبية البسيطة : تمثل نصف عدد أصوات الدول الأعضاء + 1

الأغلبية المطلقة : تمثل نصف عدد أصوات الدول الأعضاء المشاركين والمقترعين + 1

القاعدة الثانية
انعقاد المجلس

1- ينعقد المجلس سنوياً في دورة اعتيادية في الفترة من الأول من شهر أبريل وحتى نهاية شهر يونيو من كل عام في أية دولة من الدول الأعضاء، والتي يصدر قرار من المجلس باستضافتها للاجتماعات، مع مراعاة التناوب الجغرافي بين المجموعات الإقليمية.

2- يتولى الأمين العام، بالتنسيق مع البلد المضيف، إشعار الدول الأعضاء بتاريخ انعقاد

المجلس، وذلك قبل ثلاثة (3) أشهر من موعد انعقاده ويقوم بتوجيه الدعوات.

3- توافي الدول الأعضاء الأمانة العامة بقائمة الوفود المشاركة.

4- إن تعذر على الدولة المضيفة استضافة المجلس يقوم الأمين العام بإشعار الدول الأعضاء وفقا لذلك، وله أن يقترح، بالتشاور مع الدول الأعضاء، عقده في دولة أخرى من الدول الأعضاء ويفضل من ذات المجموعة الإقليمية، وما لم يتم ذلك، ينعقد المجلس في مقر الأمانة العامة للمنظمة بجدة في ذات التاريخ الذي حدده المجلس أو قريبا منها بالتشاور والتنسيق مع دولة المقر.

5- للدولة المضيفة أن تطلب تأجيل انعقاد المجلس لفترة معقولة، وذلك لظروف قد تطرأ بعد قرار المجلس، ويقوم الأمين العام عندئذ، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بتحديد موعد جديد لانعقاد المجلس، ما لم يكن هناك اعتراض من ثلثي الدول الأعضاء.

القاعدة الثالثة
النصاب القانوني

1- يشكل ثلثا الدول الأعضاء النصاب القانوني لاجتماعات المنظمة، ويتولى الرئيس، قبل المباشرة في أعمال الاجتماع، الإعلان عن مدى توافر النصاب القانوني.

2- لا يشترط توافر النصاب القانوني لانعقاد اجتماعات فرق الخبراء مفتوحة العضوية على أن يراعى توزيع الدعوات قبل موعد الاجتماع بوقت كاف.

القاعدة الرابعة
الجلسات العلنية والمغلقة

تكون جميع جلسات المجلس سرية، باستثناء الجلستين الافتتاحية والختامية، إلا أنه يجوز له أن يقرر، بالتوافق بالآراء وأن تعذر ذلك فبتوافق ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين، أن يعقد كل اجتماعاته أو بعضاً منها، في جلسات علنية.

القاعدة الخامسة
الاجتماعات الاستثنائية

1- يجتمع المجلس في اجتماع استثنائي بطلب من دولة عضو أو من الأمين العام، شريطة أن يحظى الطلب بدعم الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء.

2- يخطر الأمين العام الدول الأعضاء في المنظمة بموعد عقد الاجتماع الاستثنائي وذلك قبل أسبوع واحد على الأقل من موعد عقدها، ما لم تقرر الأغلبية البسيطة خلاف ذلك.

القاعدة السادسة
انتخاب هيئة مكتب المجلس

1- تتكون هيئة المكتب من رئيس المجلس وثلاثة نواب للرئيس، منهم دولة فلسطين، إضافة إلى المقرر والأمين العام، على أن يؤخذ بعين الاعتبار مبدأ التمثيل الجغرافي العادل في هذا

التكوين.

2- يتولى رئاسة المجلس رئيس وفد البلد المضيف، وفي حال تغيبه عن جلسة من جلساته أو جزء منها، يتم تعيين أحد نواب الرئيس ليتولى هذا المنصب، وتكون لنائب الرئيس، الذي يقوم مقام رئيس المجلس، ذات سلطات الرئيس وواجباته.

3- يتم تطبيق نفس تشكيلة هيئة المكتب خلال دورة مجلس وزراء الخارجية أثناء اجتماعات الأجهزة التابعة للمجلس أو الاجتماعات الأخرى التي لا تحكمها قواعد خاصة، ما لم تنعقد في غير دولة المقر وفي هذه الحالة يتم تشكيل هيئة مكتب بشكل مختلف برئاسة البلد المضيف.

القاعدة السابعة

صلاحيات هيئة مكتب المجلس

1- تبت هيئة المكتب في المسائل الإجرائية المتعلقة بسير جلسات الدورة.

2- يساعد أعضاء هيئة المكتب الرئيس في أعمال الدورة وتسيير المهام وممارسة الاختصاصات الموكلة له، بما في ذلك ترأس جزء من جلسات الدورة.

القاعدة الثامنة

الاجتماعات التحضيرية واللجنة الخاصة

1- تعقد الاجتماعات التحضيرية التالية قبل شهر على أقل تقدير من انعقاد المجلس:

أ) اللجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

ب) اللجنة المالية الدائمة ،

ج) اجتماع كبار الموظفين،

2- للمجلس تشكيل لجنة خاصة لبحث بعض المواضيع والتداول بشأنها خلال انعقاد المجلس.

القاعدة التاسعة

مشروع جدول الأعمال

1- يعد الأمين العام مشروع جدول أعمال الدورة العادية للمجلس، ويرسله، إلى جانب المذكرات اللازمة، والوثائق والقرارات إلى الدول الأعضاء قبل شهر على أقل تقدير من الاجتماعات التحضيرية.

2- يتضمن مشروع جدول الأعمال ما يأتي :

أ) التقرير السنوي للامين العام،

ب) البنود التي تقرر القمة الإسلامية إدراجها في جدول أعمال المجلس،

ج) التقارير والمواضيع المحالة من اللجان المختصة والاجتماعات التحضيرية للمجلس،

د) البنود التي سبق للمجلس أن قرر في دورته السابقة إدراجها في جدول أعماله،

هـ) المسائل والتقارير والبيانات الخاصة بالمنظمة التي يتعين على الأمانة العامة عرضها على المجلس للنظر فيها بمقتضى النظم واللوائح الداخلية والإدارية والمالية

للمنظمة،

و) البنود التي تقترحها دولة عضو قبل خمسة وأربعين يوما من انعقاد المجلس على أقل تقدير،

ز) البنود التي يرى الأمين العام ضرورة عرضها على المجلس قبل خمسة وأربعين يوما من انعقاده على أقل تقدير،

ح) ما يستجد من أعمال.

3- ينبغي إرفاق مذكرة تفسيرية ووثائق أساسية، أو مشروع قرار ، بأي بند يقترح إدراجه في جدول الأعمال،

4- في حالة رغبة أي من الدول الأعضاء التقدم بمشروع قرار تحت أي من بنود مشروع جدول الأعمال، فعليها موافاة الأمانة العامة به قبل أسبوعين من تاريخ بداية المجلس حتى يتسنى ترجمته وتوزيعه على الدول الأعضاء.

5- يعرض مشروع جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية على المجلس في كل جلسة أولى يعقدها، وذلك لإقرارها بعد افتتاح الدورة.

القاعدة العاشرة
مشروع جدول الأعمال التكميلي

1- يجوز لأي عضو من أعضاء المنظمة، أو الأمين العام، أن يطلب إدراج موضوعات أخرى في جدول الأعمال، وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن خمسة عشر يوما. وينبغي أن تتسم هذه البنود بطابع الاتصال بالأحداث الراهنة، وأن يبررها حدث يكون قد طرأ بعد الفترة المنصوص عليها نظاما. كما يجب أن ترفق بها مذكرات تفسيرية.

2- يجب موافاة الدول الأعضاء بالبنود المقدمة وفقا للفقرة (1) ضمن قائمة تكميلية ترافقها مذكرات تفسيرية وملاحظات، قبل عشرة أيام على الأقل من افتتاح الدورة.

3- لا يجوز اقتراح أو مناقشة مواضيع جوهرية تتعلق بقضايا سياسية أو تنظيمية أو قانونية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بما يستجد من أعمال.

القاعدة الحادية عشرة
جدول أعمال الدورات الاستثنائية

1- يقتصر جدول أعمال الدورات الاستثنائية على البنود التي عقدت الدورة من أجل النظر فيها ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بأغلبية تتمثل في ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين.

2- تشكل قضية فلسطين والقدس بندا دائما في جدول أعمال اجتماعات المجلس.

3- توافي الأمانة العامة الدول الأعضاء بجدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية، قبل ما لا

يقل عن خمسة أيام من انعقاد الدورة.

4- ترسل الأمانة العامة جدول الأعمال المؤقت لدورة استثنائية في نفس وقت مذكرة الدعوة لعقد الدورة.

القاعدة الثانية عشرة
مهام الأمين العام أثناء انعقاد المجلس واجتماعاته التحضيرية

1- يشارك الأمين العام في جميع أعمال المجلس واللجان المتفرعة عنه، ويقدم البيانات والدراسات والإيضاحات المتعلقة بالمواضيع المطروحة، وذلك في جميع الحالات وله أن يفوض أحد ممثليه أن ينيب عنه في هذا الصدد.

2- يضطلع الأمين العام بمسؤولية تنظيم أعمال أمانة المجلس ولجانه وإعداد محاضر جلساته.

3- ينسق الأمين العام عمل المجلس بالتعاون مع الدولة المضيفة.

القاعدة الثالثة عشر
مهام ومسؤوليات الرئيس أثناء المداولات

1- مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من الميثاق، لكل دولة عضو أن تشترك في مداولات المجلس ولجانه، على النحو المبين في هذه الإجراءات.

2- يدير الرئيس المداولة في المسائل المعروضة للبحث وفقاً لجدول أعمال المجلس، وله عند الاقتضاء، أن يطلب من الأمين العام أو من يمثله من معاونيه في الاجتماع بإيضاحات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة تكون قيد النظر.

3- يعطي الرئيس الكلمة بحسب ترتيب طلبها.

4- يضطلع الرئيس على نحو كامل بإدارة المناقشات في كل الجلسات وكفالة النظام، ولأي دولة عضو أن تثير نقطة نظام أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس في نقطة النظام فوراً، وللدولة العضو أن تعترض على قرار الرئيس، فيطرح الاعتراض للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين، ولا يجوز لرئيس الوفد الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

5- للرئيس أن يقترح على المجلس أثناء المناقشة، مسألة تحديد مدة الكلام، وتحديد عدد مداخلات كل دولة عضو، ويحدد الرئيس مهلة لإقفال قائمة المتحدثين.

6- يعطي الرئيس حق الرد لأي دولة عضو تطلبه، بعد استيفاء قائمة المتحدثين.

7- لا يشارك الرئيس أو نائب الرئيس القائم بعمل الرئيس في التصويت.

القاعدة الرابعة عشر
الاستعانة بهيئات أو خبراء

للمجلس دعوة هيئات أو خبراء يرى فيهم الأهلية لتزويده بالمعلومات، باقتراح من الأمين العام أو أي دولة عضو بما يتفق مع الميثاق.

القاعدة الخامسة عشر
الاقتراحات

1- تقدم الاقتراحات والتعديلات من الدول الأعضاء عادة كتابة إلى الأمين العام الذي يكفل توزيعها على الدول الأعضاء.

2- لا يناقش أي اقتراح أو يطرح للتصويت في جلسة من جلسات المجلس ما لم يكن نصه قد وزع على الدول الأعضاء، غير أنه يجوز للرئيس، مع ذلك، أن يأذن بمناقشة اقتراح أو بالنظر في اقتراح حتى وإن لم يكن نصه قد وزع.

3- مع عدم الإخلال بأحكام القاعدة (20) أي اقتراح بشأن اختصاص المجلس في اعتماد اقتراح مقدم إليه، يطرح للتصويت قبل التصويت على الاقتراح المعني، ويجب أن يعتمد بالأغلبية البسيطة.

4- يجوز لكل دولة عضو أن تطلب طرح أجزاء من اقتراح أو إدخال تعديل للتصويت عليها منفصلة.

القاعدة السادسة عشر
رفع الجلسة أو تأجيلها، أو إرجاء النقاش، أو إنهاؤه

1- للرئيس أو لكل دولة عضو أن تقترح أثناء مناقشة أي موضوع، وقف الجلسة، أو تأجيلها، أو تأجيل المناقشة في الموضوع المطروح للبحث.

2- لا تجوز مناقشة هذه الاقتراحات، بل يطرحها الرئيس لاعتمادها بالتوافق، وإذا تعذر فيتم اعتمادها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين.

القاعدة السابعة عشر
أسبقية الاقتراحات

للاقتراحات التالية أسبقية العرض بالترتيب المذكور قبل الاقتراحات الرئيسية ومشروعات القرارات:

أ) تعليق الاجتماع

ب) فض الاجتماع

ج) تأجيل مناقشة الموضوع قيد البحث

د) إحالة إي موضوع إلى أحدى اللجان أو إلى الأمين العام

القاعدة الثامنة عشر

التصويت

1- لكل دولة عضو صوت واحد.

2- للدول الأعضاء إلقاء كلمات لشرح تصويتها إما قبل التصويت أو بعده.

3- تحرم الدولة العضو التي تعادل متأخراتها في سداد مساهماتها المالية في المنظمة، أو تتجاوز مبلغ المساهمات المستحقة عليها للسنتين السابقتين لعقد دوره المجلس من التصويت في المجلس إلا أنه للمجلس أن يسمح لمثل هذه الدولة بالتصويت إن أقر بأن عدم السداد يعود على ظروف قاهرة.

القاعدة التاسعة عشر
طريقة التصويت

يجري التصويت عادة برفع الأيدي أو بالمناداة بالاسم إذا طلب أحد الأعضاء ذلك، وإن رأى الرئيس أن الطريقة الأولى لا تظهر الأكثرية بوضوح، تقرا الأسماء وتسجل نتيجة التصويت في تقرير الجلسة. ويمكن أن يجري التصويت بالاقتراع السري بناءً على طلب عضوين وموافقة الأغلبية التي تتمثل في ثلثي الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت، وليس لأي دولة عضو أن تعيق التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق في طريقة التصويت.

القاعدة العشرون
اعتماد القرارات والتوصيات

1- تتخذ جميع القرارات والتوصيات بتوافق الآراء، وإن تعذر ذلك فيلجأ للتصويت بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين، فيما عدا ما يتعلق منها بالمسائل الإجرائية فتتخذ بالأغلبية البسيطة.

2- تتخذ القرارات التي تنشأ هياكل أو صناديق جديدة تابعة لمنظمة التعاون الإسلامي بتوافق الآراء ووفقاً لأحكام الميثاق.

3- لا يجوز إعادة النظر في اقتراح سبق البت فيه بنفس الدورة ما لم يقر المجلس خلاف ذلك بموافقة الأغلبية البسيطة.

4- يتم البت في أن اعتبار أي موضوع أو مقترح إجرائياً كان أم موضوعياً بالتوافق، وإذا حدث خلاف في ذلك يتم الاستئناس برأي الأمانة العامة وتفسيراتها، فإذا استمر الخلاف يتم اللجوء إلى اعتماد أحد التفسيرين بالأغلبية البسيطة.

القاعدة الحادية والعشرون
انتخاب الأمين العام والأمناء العامين المساعدين

1- ينتخب المجلس الأمين العام بتوافق الآراء أو بالاقتراع السري في جلسة مغلقة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين ويراعى ذلك عند تجديد ولايته.

2- تتولى المجموعات الجغرافية، كل على حده، اختيار مرشحها لمنصب الأمين العام المساعد عن طريق التوافق، وإذا لم يتم التوافق فيتم الاقتراع السري لجولة واحدة أو لجولتين داخل المجموعة، وفي حالة عدم حصول ترجيح لأي من المرشحين يُجرى الاقتراع السري داخل المجلس.

القاعدة الثانية والعشرون
الامتناع عن التصويت والتحفظات

لأي عضو أن يمتنع عن التصويت أو يتحفظ على قرار أو توصية أو على جزء منه، ويتلى التحفظات بعد إعلان القرار أو التوصية ويثبت كتابة في التقرير ولا ينطبق ذلك على ما جاء بالمادة التاسعة والعشرين (فقرة 1) من الميثاق. وتودع وثائق التحفظات من الدول الأعضاء لدى الأمانة العامة للمنظمة.

القاعدة الثالثة والعشرون
تعديل المقترحات

1- إذا طلبت دولة عضو تعديل اقتراحات، يتم التصويت على التعديل أولا، فإذا كان هناك أكثر من تعديل، يبدأ التصويت على التعديل الذي يرى الرئيس، أنه من حيث الموضوع أكثر التعديلات بعداً عن الاقتراع الأصلي، ثم يصوت على التعديل الذي يليه في البعد، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات المقترحة فإذا أقر تعديل أو أكثر يجري التصويت بعد ذلك على الاقتراح الأصلي المعدل، ويعتبر تعديلاً للاقتراح الأصلي، أي اقتراح جديد يتضمن مجرد إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء الاقتراح الأصلي.

2- في حالة موافقة الدولة صاحبة الاقتراح الأصلي على ما أضيف من تعديل أو تعديلات، يصبح اقتراحاً واحداً ولا يستدعي التصويت.

القاعدة الرابعة والعشرون
رفض اقتراح والتصويت على أجزاءه

1- عند تساوي الأصوات يجوز للمجلس أن يعيد طرح الاقتراح للتصويت لمرة واحدة، فإذا تساوت الأصوات للمرة ثانية، فيعتبر الاقتراح مرفوضا.

2- يجري التصويت على أجزاء أي اقتراح أو تعديل كل على حدة، عندما يطلب الرئيس ذلك، أو إحدى الدول الأعضاء، وفي حال الاعتراض على طلب التجزئة يطرح اقتراح التجزئة للتصويت.

3- إذا قبل اقتراح التجزئة تطرح أجزاء الاقتراح أو التعديل للتصويت عليها كل على حدى، ثم يطرح أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تم الموافقة عليها للتصويت عليها مجتمعة، وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً بمجموعه.

القاعدة الخامسة والعشرون
لغات عمل المجلس

1- اللغات الرسمية للمجلس هي العربية والإنجليزية والفرنسية. وتترجم الكلمات المصاغة بأي من اللغات المذكورة إلى اللغتين الأخريين.

2- يجب أن تحرر جميع الوثائق المقدمة للمجلس للنظر فيها باللغات الرسمية.

3- تحرر سجلات المجلس وتقاريره باللغات الرسمية.

4- يجوز لأي دولة عضو مخاطبة المجلس بلغة غير اللغات الرسمية، على أن يتولى المتحدث ترتيب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى أحدى اللغات الرسمية.

القاعدة السادسة والعشرون
توزيع القرارات والتوصيات

1- تتخذ الأمانة العامة جميع الترتيبات اللازمة لتوزيع قرارات وتوصيات المجلس ولجانه باللغات الرسمية على جميع الدول الأعضاء خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء الاجتماع.

2- يوزع مشروع المحاضر والتقارير والتي لم يتم اعتمادها خلال الجلسة الختامية على الدول الأعضاء خلال أسبوعين على الأكثر من انعقاد المجلس، حتى يتسنى لها موافاة الأمانة العامة بالتعديلات في خلال أسبوعين من تاريخ استلامها.

3- توزع المحاضر والتقارير بصيغتها النهائية على جميع الدول الأعضاء بعد اعتمادها من الأمين العام، وذلك خلال شهر من نهاية انعقاد المجلس.

4- تتولى الأمانة العامة ومقرر الاجتماع ضمان أن تعكس التقارير محاور النقاش والاتجاهات العامة للمداولات.

القاعدة السابعة والعشرون
نشر القرارات والتوصيات

لا يجوز إعلان أو نشر نصوص القرارات أو التوصيات التي يتخذها المجلس أو لجانه، إلا بموافقة رئيس المجلس أو الأمين العام إلا إذا أقر المجلس خلاف ذلك.

القاعدة الثامنة والعشرون
تعديل قواعد الإجراءات

1- لا يجوز النظر في طلب تعديل أو إلغاء أو حذف أو إضافة أي من قواعد الإجراءات موضوع هذه اللائحة، إلا إذا أرسل الاقتراح الخاص بهذا التعديل إلى الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس بأربعة أشهر على الأقل.

2- لا يجوز إدخال تغييرات أساسية في اقتراحات التعديل المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا كان نص هذه التغييرات المقترحة قد أرسل إلى الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس بشهرين على الأقل.

3- مع مراعاة الإجراءات المشار إليها في الفقرتين السابقتين يتم تعديل هذه الإجراءات بقرار يتخذه المجلس بتوافق الآراء وأن تعذر ذلك فبموافقة الأغلبية التي تتمثل في ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت.

القاعدة التاسعة والعشرون
سريان قواعد الإجراءات

تسري هذه القواعد من تاريخ موافقة المجلس بتوافق الآراء وإن تعذر ذلك فبموافقة الأغلبية التي تتمثل في ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين.

OIC/CFM-40/2013/ORG./SG.REP.4

تقرير الأمين العام

بشأن

طلب مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية(المجلس التركي) لنيل صفة المراقب

1. نصت المادة الثالثة من القواعد التي تحكم صفة المراقب لدى المنظمة على: "يجوز منح صفة المراقب لدى منظمة التعاون الإسلامي طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (4) من ميثاق المنظمة وطبقاً لهذه القواعد لمن يطلبها من الفئات التالية:

أ – الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المؤهلة لنيل صفة المراقب والتي ترغب في متابعة أنشطة المنظمة كمراقب،

ب – المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية المؤهلة لنيل صفة المراقب والتي ترغب في متابعة أنشطة المنظمة بهذه الصفة، وفقاً للشروط التي وضعها الميثاق."

2. اعتمد مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين في الأستانة، جمهورية كازاخستان، القرار رقم 38/1– أت بشأن القواعد التي حكم صفة المراقب لدى منظمة التعاون الإسلامي.

3. أوجبت المادة الثامنة من القواعد التي تحكم صفة المراقب لدى منظمة التعاون الإسلامي على الأمانة العامة القيام بتعميم طلبات الحصول على صفة المراقب على الدول الأعضاء قبل 90 يوماً على الأقل من انعقاد المجلس، وذلك بعد استيفاء الشروط الواردة أعلاه.

4. تلقت الأمانة العامة طلباً من مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية(المجلس التركي) مستوفياً للشروط المطلوبة وتم تعميمه على الدول الأعضاء بموجب مذكرة رقم OIC/LEG-10(12)/2013/1149 بتاريخ 2013/3/11.

5. أقدم هذا التقرير إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية لاتخاذ ما يراه مناسباً.

– – –

OIC/CFM-40/2013/ORG./SG.REP.5

تقرير الأمين العام
بشأن
طلب حصول المنظمات الإنسانية غير الحكومية على صفة الاستشارية
لدى منظمة التعاون الإسلامي

1- تلقت الأمانة العامة طلبات الحصول على الصفة الاستشارية من المنظمات الإنسانية غير الحكومية التالية:

1) **IHH التركية**
2) **قطر الخيرية – قطر**
3) **الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية – قطر**
4) **الهيئة الخيرة الإسلامية العالمية – الكويت**
5) **اتحاد الأطباء العرب – مصر**
6) **الإغاثة الإسلامية – بريطانيا**
7) **العون الإسلامي – بريطانيا**
8) **الوكالة الإسلامية للإغاثة – السودان**
9) **منظمة الدعوة الإسلامية – السودان**
10) **مؤسسة الخير الإنسانية – بريطانيا**
11) **مؤسسة زمزم الخيرية – الصومال**
12) **مؤسسة الأمن للأعمال الخيرية – المغرب**
13) **مؤسسة السلام والتنمية الإنسانية – مالي**
14) **الهيئة الخيرية الأردنية الهاشمية – الأردن**
15) **مؤسسة الإمام الخميني الخيرية – إيران**
16) **مؤسسة الزبير الخيرية – السودان**

وهناك منظمتان تتمتعان بصفة المراقب وهما: الندوة العالمية للشباب الإسلامي وهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية. تقترح الأمانة العامة تحويل هذه الصفة إلى الصفة الاستشارية لهاتين المنظمتين.

2- قامت الأمانة العامة بفحص الطلبات المقدمة وتأكدت من استيفاء المنظمات المتقدمة للحصول على الصفة الاستشارية للشروط المطلوبة حسب القرار رقم: 39/2- أت.

3- قامت الأمانة العامة بإرسال أسماء المنظمات المتقدمة للحصول على الصفة الاستشارية إلى دولها وقد حصلت من الدول التي تقدمت منها هذه المنظمات بأن منظماتها مسجلة لديها رسمياً وليس لديها مانع من منحها الصفة الاستشارية.

4- بما أن هذه المنظمات قد استوفت الشروط وفق القرار، يوصي الأمين العام منح هذه المنظمات الصفة الاستشارية بالمنظمة وفقاً للقرارات ذات الصلة.

OIC/CFM-40/2013/ORG./SG.REP.6

تقرير الأمين العام

بشأن

مذكرة التفاهم بين منظمة التعاون الإسلامي

واتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

1- تلبية لدعوة أمين عام منظمة التعاون الإسلامي قام أمين عام اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بزيارة مقر الأمانة العامة للمنظمة بتاريخ 22 يناير 2007م، وعقد اجتماع رسمي تم الاتفاق على توقيع مذكرة تفاهم بين الطرفين تمشيا مع برنامج العمل العشري المعتمد في القمة الإسلامية الاستثنائية الرابعة والمنعقدة في مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية في شهر ديسمبر 2005م.

2- اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي هو عضو مراقب لدى المنظمة منذ عام 2000م.

3- بعد مداولات ومراسلات عديدة تم الاتفاق على اعتماد نص مذكرة التفاهم بشأن التعاون بين الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي واتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، والمرفقة بهذا التقرير.

4- أقدم هذا التقرير إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية لاتخاذ ما يراه مناسباً.

- - -

مذكــرة تفاهـــم

بشأن التعاون بين

منظمة التعاون الإسلامي واتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

مذكرة تفاهم
بشأن التعاون بين الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي واتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

- تأسيساً على الأهداف المشتركة لكل من منظمة التعاون الإسلامي، واتحاد مجالس الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وأهمية تعزيز وتقوية أواصر الوحدة والتضامن بين الدول الأعضاء لتأمين مصالحها المشتركة في الساحة الدولية.
- ورغبة في التنسيق للجهود والأنشطة التي ينفذها الطرفان في تعزيز الثقة وتشجيع العلاقات الودية، والاحترام المتبادل والتعاون بين الدول الأعضاء، وبينها وبين غيرها من دول العالم.
- ورغبة في تعزيز دور الطرفين في الحفاظ على القيم الإسلامية النبيلة المتمثلة في السلام، والتراحم والتسامح، والمساواة، والعدل، والكرامة الإنسانية، والتعريف بشتى جوانب الحضارة الإسلامية.
- ونهوضاً بعمل الطرفين في تعزيز حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون وإرساء أركان السلم القائم على العدل في الدول الأعضاء وفقاً لأنظمتها الدستورية والقانونية.
- وإدراكاً لدور منظمة التعاون الإسلامي في تقوية أواصر التضامن بين حكومات الدول الأعضاء، ودور اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في تعزيز التفاهم المتبادل بين شعوبهم.
- واقتناعاً بأهمية التعاون بين حكومات الدول الأعضاء، وممثلي برلمانات الدول الإسلامية من خلال الطرفين الإسلاميين المعنيين في مجابهة التحديات الخطيرة التي تواجه الدول الإسلامية، والحد من محاولات فرض الهيمنة الثقافية والسياسية والاقتصادية عليها.
- وتأكيداً لتحقيق التلاقي والتقارب بين الرؤية الحكومية والرؤية البرلمانية إزاء مختلف القضايا والتعبير عنها بموقف موحد في مختلف المنتديات والملتقيات الدولية.
- وتنفيذاً لما ورد في أهداف الطرفين بشأن التعاون والتنسيق بين سائر المنظمات لتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الإسلامية في شتى المجالات.

اتفق الطرفان على الآتي:

أولا: التنسيق والتشاور:

اتفق الطرفان على أتباع نهج التنسيق والتشاور المستمر في كافة القضايا ذات الاهتمام المشترك وتحديد آليات عمل لتنفيذ ذلك من خلال:

- دعوة كل طرف للطرف الآخر لحضور الاجتماعات والمؤتمرات والندوات التي ينظمها.
- إدراج بند دائم في جدول أعمال كل منظمة في شأن إلقاء ممثل كل طرف لكلمة، أو بيان في المؤتمر الدوري للجهاز العام.
- عقد اجتماع سنوي مشترك لتنسيق المواقف بين الطرفين.
- إنشاء لجنة مشتركة من الطرفين تجتمع سنوياً لمتابعة تنفيذ بنود الاتفاقية وتنسيق المواقف بين الطرفين.
- تجري بين الأمين العام للمنظمة والأمين العام للاتحاد اتصالات كلما دعت الحاجة بقصد التشاور في الوسائل الكفيلة بمعالجة ما يستجد من قضايا ومشاكل.

ثانياً: تبادل المعلومات والوثائق:

اتفق الطرفان على:

- تبادل البيانات والقرارات الصادرة عن الطرفين وأجهزتهما، وأن يعملا على نهج كل السبل الممكنة – وفقاً لأنظمتها – لتنفيذ ما ورد في هذه البيانات والقرارات.
- تزويد كل طرف الطرف الآخر بالإصدارات والمطبوعات والدراسات التي تصدر عنه.

ثالثاً: المؤتمرات والندوات المشتركة:

اتفق الطرفان على عقد مؤتمرات، وندوات، وفعاليات مشتركة بشأن القضايا والموضوعات التي تهم العالم الإسلامي خاصة في إطار:

- التنسيق التشريعي بين الدول الأعضاء.
- التعاون والتضامن الإسلامي في المجال الإنساني.
- التعاون للارتقاء بتحقيق التنمية المستدامة في الدول الأعضاء.
- مكافحة الإرهاب، والجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع في المخدرات، والفساد، وغسل الأموال.
- تعزيز الحوار والتفاهم بين الحضارات والثقافات.
- الحفاظ على الهوية التاريخية والإسلامية للمقدسات الإسلامية سيما في القدس الشريف.
- الأمن والاستقرار في الدول الأعضاء.

رابعاً: الالتزامات المتبادلة في تنفيذ الأنشطة المشتركة:

اتفق الطرفان على أن:

- يتولى الاجتماع السنوي المشترك اختيار وتحديد الأنشطة (المؤتمرات – الندوات – الفعاليات).
- يوقع الطرفان اتفاقاً تنفيذياً منفصلاً لكل الأنشطة التي تنفذ بالتعاون بينهما يتضمن كافة التفاصيل الفنية، والمالية، والإدارية ذات الصلة.

خامساً: أحكام عامة:

أ- تسري مذكرة التفاهم للتعاون المشترك بين الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، والأمانة العامة لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لمدة عامين تجدد تلقائياً.

ب- في حالة رغبة أي من الطرفين تعديل بند من بنود مذكرة التفاهم، أو وقف العمل بها، عليه إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل التاريخ المقترح لتعديلها أو وقفها بستة

أشهر، وفي جميع الأحوال لا يسري وقف العمل بمذكرة التفاهم عن استكمال تنفيذ أي من الأنشطة المشتركة التي ينفذها الطرفان.

ج- يلتزم كل من الطرفين، بالوفاء بالالتزامات الناشئة عن مذكرة التفاهم الحالية.

د- تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ بعد إقرارها من مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي واتحاد مجالس الدول الأعضاء.

هـ- يسوى أي خلاف بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ أي بند من بنود هذه المذكرة ودياً، ويعتد في ذلك بجميع لغات المذكرة.

و- حررت مذكرة التفاهم هذه من ثلاثة نسخ باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.

تحريراً في: / /2013

الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي	**أمين عام مجالس اتحاد مجال الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي**
.....	.....
البروفيسور د. أكمل الدين إحسان أوغلى	**البروفيسور د. محمود أرول كليك**

- - -